

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى

بمبلغ مليار و٤٩٠ مليون دولار أمريكى ، الموقعة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى بمبلغ مليار و٤٩٠ مليون دولار أمريكى ، الموقعة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية تسهيلات تقليدية

بتاريخ : ٢٠٢٠ xxxxxxxx

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

وأطراف أخرى

دنتونز آند كو

المستوى ١٨ ، بولفار بلازا ٢

منطقة برج خليفة

ص ب ١٧٥٦

دبى ، الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

- ١ - التعريفات والتفسير .
- ٢ - التسهيلات التقليدية .
- ٣ - شروط الاستخدام .
- ٤ - الاستخدام .
- ٥ - السداد .
- ٦ - الدفع المبكر والإلغاء .
- ٧ - الفوائد .
- ٨ - مدد الفوائد .
- ٩ - التكاليف الزائدة .
- ١٠ - التعديلات فى المقرضين .
- ١١ - دور وكيل التسهيلات .
- ١٢ - آليات الدفع .
- ١٣ - التعديلات والتنازلات .
- ١٤ - تضمين الشروط .
- ١٥ - النسخ المتقابلة من الاتفاقية .
- ١٦ - القانون السائد .
- ١٧ - التحكيم .
- الجدول ١ : المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى .
- الجدول ٢ : نموذج طلب استخدام .
- الجدول ٣ : نموذج شهادة تحويل .
- الجدول ٤ : نموذج اتفاقية تنازل .
- الجدول ٥ : الجداول الزمنية .

اتفاقية تسهيلات تقليدية

بتاريخ : XXXXXXXXX

بين :

- (١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) و
- (٢) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) .
- (٣) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) و .
- (٤) المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى) كمقرضين أصليين (المقرضين الأصليين) .

تم الاتفاق كما يلى :

١ - التعريفات والتفسير :

١-١ تعريفات :

فى هذه الاتفاقية :

"الالتزام التقليدى المتاح" يعنى الالتزام التقليدى لأحد المقرضين مطروحاً منه :

- (أ) قيمة مشاركته : فى أى قروض غير مدفوعة . و
- (ب) بخصوص أى استخدام مقترح ، قيمة مشاركته فى أى قروض مستحقة بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى الإجمالى فى ذلك الوقت للالتزام التقليدى المتاح

من كل مقرض .

"تكاليف توقف القرض" تعنى القيمة (إن وجدت) والتي تمثل :

- (أ) الفوائد مع استبعاد الهامش والتي كان من المفترض أن المقرض سوف يتسلمها للمدة من تاريخ استلام مشاركته كلياً أو جزئياً فى قرض أو مبلغ غير مدفوع حتى اليوم الأخير من مدة الفائدة الحالية بخصوص هذا القرض أو المبلغ غير المدفوع لو كان القسط الأسمى أو المبلغ غير المدفوع والذي تم استلامه قد تم دفعه فى اليوم الأخير لمدة الفائدة هذه .

بما يتجاوز بمقدار الزيادة على :

(ب) المبلغ الذى سوف يمكن للمقرض الحصول عليه من خلال وضع مبلغ مساوى لقيمة القسط الأسمى أو المبلغ غير المدفوع الذى تسلمه عن طريق الإيداع لدى بنك رئيسى لمدة تبدأ فى يوم العمل التالى للاستلام أو الاسترداد وتنتهى فى اليوم الأخير من مدة الفائدة الحالية .

"اتفاقية الشروط التجارية" تعنى اتفاقية الشروط التجارية بتاريخ أو فى حدود تاريخ هذه الاتفاقية بين المدين ووكيل التسهيلات (وأطراف أخرى) .

"الالتزام التقليدى" يعنى :

(أ) بخصوص المقرض الأسمى ، يعنى المبلغ المبين مقابل اسمه فى العنوان "الالتزام التقليدى" فى الجدول ١ (المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى وقيمة أى التزام تقليدى آخر محول له طبقاً لمستندات التمويل التقليدى . و

(ب) بالنسبة لأى مقرض آخر قيمة أى التزام تقليدى محول له طبقاً لمستندات التمويل التقليدى .

وفى الحدود التى لم يتم إلغائها أو تخفيضها أو تحويلها من جانبه طبقاً لمستندات التمويل التقليدى .

"التسهيلات التقليدية" تعنى تسهيلات القروض لأجل المحددة المدة بالدولار الأمريكى والمتاحة بموجب مستندات التمويل التقليدى كما هى مذكورة بالوصف فى البند ٢ (التسهيلات التقليدية) .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى :

(أ) هذه الاتفاقية .

(ب) اتفاقية الشروط التجارية .

(ج) أى خطاب رسوم (فى حدود ارتباطه بالتسهيلات التقليدية) . و

(د) أى طلب استخدام . و

"الالتزامات الإجمالية التقليدية" تعنى إجمالى الالتزامات التقليدية وهو ١,٤٠٠,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى فى تاريخ توقيع الاتفاقية .

"المقرض الحالى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند ١٠-١ (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين) .

"تاريخ دفع الفوائد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند ٧-٢ (دفع الفوائد) .
 "مدة الفائدة" تعنى بالنسبة للقرض كل مدة محددة طبقاً للبند ٨ (مدد الفوائد) وبالنسبة لمبلغ غير مدفوع فإنها تعنى كل مدة محددة طبقاً للبند ٧-٣ (فوائد الإخلال) .

"المقرض" يعنى :

(أ) أى مقرض أصلى . و

(ب) أى بنك أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر عندما يصبح طرفاً كمقرض طبقاً للبند ١٠ (التعديلات فى المقرضين) .

والذى فى كل حالة لم يتوقف عن أن يكون طرفاً هكذا طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .
 "القرض" يعنى القرض الذى يتم بموجب التسهيلات التقليدية أو القيمة الأصلية المتعلقة فى ذلك الوقت بخصوص هذا القرض .

"مقرضى الأغلبية" المقرض أو المقرضين حيث إجمالى التزاماتهم التقليدية أكبر من ٢/٣ ٦٦ فى المائة من إجمالى الالتزامات التقليدية (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية التقليدية قد تم تخفيضها إلى الصفر فبإجمالى أكثر من ٢/٣ ٦٦ فى المائة من إجمالى الالتزامات التقليدية مباشرة قبل التخفيض) .

"المقرض الجديد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند ١٠-١ (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين) .

"المدة الزمنية المحددة" تعنى اليوم أو الوقت المحدد طبقاً للجدول ٥ (الجدول الزمنى) ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك بين وكيل التسهيلات والمدين .

"تاريخ الاستخدام" يعنى تاريخ الاستخدام وهو التاريخ حيث يتم تقديم القرض المعنى .

"طلب استخدام" يعنى الإخطار من الناحية الجوهرية بالنموذج المبين فى الجدول ٢ (نموذج طلب الاستخدام) .

٢-١ التفسير :

١-٢-١ ما لم يتم التعريف بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية أو يتطلب المعنى خلاف ذلك فإن المصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستندات أخرى للتمويل التقليدى ستنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى اتفاقية مالية تقليدية أخرى بالإشارة لهذه الاتفاقية سيتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

٢-٢-١ باستثناء ما هو مشروط صراحة بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية فإن البنود ٢-١ (التفسير) و١-٣ (رموز وتعريفات العملات) و١-٤ (حقوق الغير) فى اتفاقية الشروط التجارية ستنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية بكلمة "هذه الاتفاقية" يتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

٣-١ التناقض والاختلاف :

١-٣-١ توجد شروط معينة بخصوص المعاملات المتضمنة فى هذه الاتفاقية فى اتفاقية الشروط التجارية وهذه الاتفاقية ويتم الاطلاع عليها وتفسيرها بالارتباط باتفاقية الشروط التجارية .

٢-٣-١ شروط اتفاقية الشروط التجارية تكون لها الأولوية وتحل محل أى شروط تتعارض معها فى هذه الاتفاقية .

١-٤ تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند ١-٤ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذى يقع بعد ٧ أيام عمل من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهى وسيتوقف تأثيرها .

٢ - التسهيلات التقليدية :

بشروط الالتزام بشروط المستندات المالية التقليدية ، على المقرضين أن يوفرُوا للمدين التسهيلات التقليدية بقيمة إجمالية مساوية لإجمالى الالتزامات التقليدية .

٣ - شروط الاستخدام :

٣-١ الشروط المسبقة :

يلتزم المقرضون فقط بالالتزام بالبند ٤-٣ (مشاركة المقرضين) فيما يتعلق بالقرض إذا حدث بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام لهذا القرض وكانت الشروط المبينة فى البند ٤-١ (الشروط الأصلية المسبقة) والبند ٤-٢ (الشروط الأخرى المسبقة) فى اتفاقية الشروط التجارية قد تم الالتزام بها واستيفائها .

٣-٢ العدد الأقصى للقروض :

لا يجوز للمدين أن يسلم طلب استخدام إذا كان يترتب وكنتيجة للاستخدام المقترح سيكون هناك أكثر من خمس قروض معلقة غير مدفوعة .

٤ - الاستخدام :

٤-١ تسليم طلب الاستخدام :

يمكن للمدين أن يستخدم التسهيلات التقليدية بأن يسلم وكيل التسهيلات طلب استخدام بعد إكماله حسب اللازم بما لا يتجاوز الوقت المحدد .

٢-٤ إكمال طلب الاستخدام :

١-٢-٤ كل طلب استخدام غير قابل للإلغاء ولا يتم النظر إليه على أنه قد تم

إكماله حسب اللازم إلا إذا حقق الشروط التالية :

- (أ) موجه لوكيل التسهيلات .
- (ب) تاريخ الاستخدام المقترح يوم عمل خلال مدة الإتاحة .
- (ج) عملة الاستخدام هي الدولار الأمريكي .
- (د) مدة الفائدة المقترحة تلتزم بالبند ٨ (مدد الفوائد) . و
- (هـ) قيمة القرض المقترح تلتزم بالبند ٤-٢-٢ (ب) من اتفاقية الشروط التجارية ولا تتجاوز التسهيلات التقليدية المتاحة .
- ٢-٢-٤ يمكن طلب قرض واحد فقط لكل طلب استخدام .

٣-٤ مشاركة المقرضين :

١-٣-٤ فى حالة استيفاء الشروط المبينة فى هذه الاتفاقية واتفاقية الشروط التجارية فعلى كل مقرض أن يقدم مشاركته فى كل قرض متاح فى تاريخ الاستخدام من خلال مكتب التسهيلات التابع له .

٢-٣-٤ قيمة مشاركة كل مقرض فى كل قرض مساوى للنسبة بين التزامه التقليدى المتاح بالنسبة للتسهيلات التقليدية المتاحة مباشرة قبل القرض .

٣-٣-٤ على وكيل التسهيلات إخطار كل مقرض بقيمة كل قرض وقيمة مشاركته فى هذا القرض فى الوقت المحدد .

٤-٤ إلغاء الالتزام التقليدى :

الالتزامات التقليدية والتي لم يتم استخدامها فى ذلك الوقت يتم إلغاؤها فوراً فى نهاية مدة الإتاحة .

٥ - السداد :**١-٥ سداد القروض :**

على المدين أن يرد القروض بالكامل فى تاريخ الإنهاء .

٢-٥ إعادة الاقتراض :

لا يجوز للمدين إعادة الاقتراض لأى جزء من التسهيلات التقليدية التى قام بسدادها .

٦ - الدفع المبكر والإلغاء :**١-٦ الدفع المبكر الاختيارى :**

١-١-٦ بشرط الالتزام بالبند ٦-٤ (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية الشروط

التجارية يمكن للمدين الدفع المبكر للقروض المعلقة غير المدفوعة كلياً أو جزئياً .

١-٦-٢ أى إخطار بالدفع المبكر يتم تقديمه طبقاً لهذا البند ٦-١ يلزم أن يذكر متى

يتم الدفع المبكر المعنى وقيمة الدفع المبكر .

٢-٦ الإلغاء الاختيارى :

بشرط الالتزام بالبند ٦-٢ (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية الشروط التجارية فإن

المدين يمكنه إلغاء الالتزامات الإجمالية التقليدية غير المسحوبة كلياً أو جزئياً .

٦-٣ حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص مقرض فردى :

٦-٣-١ وعلى وكيل التسهيلات وفى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المناسبة أن

يسلم صورة من أى إخطار يتسلمه طبقاً للبند ٦-٥-٢ (حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء

فيما يتعلق بينك واحد) فى اتفاقية الشروط التجارية بإرسال الإخطار للمقرض المعنى .

٦-٣-٢ عند استلام المقرض المعنى للإخطار المشار إليه فى البند ٦-٣-١ فإن الالتزام

التقليدى على هذا المقرض سينخفض إلى القيمة صفر تلقائياً .

٣-٣-٦ فى اليوم الأخير من كل مدة للفائدة والذى ينتهى بعد أن يقدم المدين إخطاراً بموجب البند ٦-٥-١ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لبنك فردى) فى اتفاقية الشروط التجارية (أو إذا كان قبل ذلك فى التاريخ المحدد من جانب المدين فى هذا الإخطار) على المدين أن يرد مشاركة هذا المقرض فى هذا القرض (بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وتكاليف توقف القرض (إن وجدت) وجميع المبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لمستندات التمويل التقليدى) وعندئذ فإن الالتزام التقليدى المقابل لهذا المقرض يتم إلغاؤه فوراً بقيمة المشاركات التى تم استردادها .

٦-٤ عدم القانونية :

٦-٤-١ على المدين أن يدفع مشاركة المقرض المعنى فى القروض فى اليوم الأخير من مدة الفائدة لكل قرض والتى تحدث بعد الإخطار من الوكيل العالمى للمدين (طبقاً للبند ٦-١ (ب) من اتفاقية الشروط التجارية) أو إذا كان قبل ذلك فى التاريخ المحدد من قبل المقرض فى إخطار يتم تسليمه للوكيل العالمى (طبقاً للبند ٦-١ (أ) من اتفاقية الشروط التجارية) (وبما لا يقل عن اليوم الأخير من أى فترة سماح مطبقة مسموح بها طبقاً للقانون) والالتزام التقليدى المقابل لهذا المقرض يتم إلغاؤه فوراً بقيمة المشاركات التى تم ردها .

٦-٤-٢ بدون التأثير على حقوق والتزامات الأطراف المبينة فى هذا البند ٦-٤ ، إذا أصبح المدين ملزماً بأن يرد أى مبلغ طبقاً لهذا البند يمكن للمدين ومن خلال إخطار تحريرى مسبق مدته خمس أيام عمل يتم إرساله لوكيل التسهيلات وهذا المقرض أن يستبدل هذا المقرض بأن يطلب من هذا المقرض التحويل (وفى الحدود المسموح بها طبقاً للقانون على هذا المقرض) طبقاً للبند ١٠ (التعديلات فى المقرضين) وبسعر شراء نقداً مستحق الدفع فى وقت التحويل بمبلغ مساوى لقيمة الأصل غير المدفوع لمشاركة هذا المقرض فى الاستخدامات غير المدفوعة .

٦-٤-٣ استبدال المقرض طبقاً للبند ٦-٤-٢ سيخضع للشروط التالية :

(أ) لن يكون على وكيل التسهيلات أو المقرض أى التزام تجاه المدين فى البحث عن مقرض بديل .

(ب) على جميع الأحوال فإن المقرض الذى تم استبداله طبقاً للبند ٦-٤-٢ ليس مطلوباً منه أن يدفع أو يقدم لهذا المقرض البديل أى رسوم تسلمها هذا المقرض بموجب مستندات التمويل . و

(ج) ممكن للمقرض تحويل حقوقه والتزاماته فقط طبقاً للبند ٦-٤-٢ عالىه بمجرد استلامه بما يؤكد أن لوكيل الدولى ووكيل التسهيلات بأن جميع الإجراءات اللازمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى قد تم الالتزام بها موجب جميع القوانين المطبقة واللوائح بخصوص هذا التحويل .

(د) لن يكون المقرض ملتزماً بتحويل حقوقه والتزاماته وفقاً للبند ٦-٤-٣ حتى يكون قد استلم كل التأكيدات المشار إليها فى الفقرة (ج) بعاليه .

٦-٥ القيود :

أى دفع مبكر للمقرض يلزم أن يتم بالإضافة إلى :

(أ) الفوائد المستحقة على القيمة المدفوعة مبكراً . و

(ب) أى تكاليف لتوقف القرض ، بشرط إلا يكون هناك تكاليف لتوقف القرض تدفع فى حالة أى دفع مبكر وفقاً للبند ٦-٤ (عدم القانونية) .

٦-٦ تأثير الدفع المبكر :

أى سداد مبكر للمقرض (غير الدفع المبكر طبقاً للبند ٦-٤ (عدم القانونية) أو البند ٦-٣ (حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء بخصوص مقرض فردى) سيتم تطبيقها بالتناسب على كل مشاركة للمقرض فى هذا القرض .

٧ - الفوائد :

٧-١ حساب الفوائد :

سعر الفائدة لكل قرض لكل مدة للفائدة هو النسبة المئوية السنوية وهى إجمالى كل من :

(أ) الهامش . و

(ب) سعر الفائدة لبيور .

٧-٢ دفع الفوائد :

على المدين دفع الفوائد المستحقة على كل قرض فى اليوم الأخير لكل مدة فائدة (وكل منها يعرف باسم تاريخ دفع الفائدة) لهذا القرض .

٧-٣ فوائد الإخلال :

٧-٣-١ فى حالة إخلال المدين فى دفع أى مبلغ مستحق الدفع من جانبه بموجب مستند تمويل تقليدى فى تاريخ الاستحقاق فإن الفوائد تكون مستحقة على القيمة المتأخرة فى الدفع من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى (سواء قبل أو بعد الحكم القضائى) بسعر الفائدة وبشرط الالتزام بالبند ٧-٣-٢ أدناه ، اثنين فى المائة سنوياً زيادة على السعر الذى كان مستحق الدفع لو كان المبلغ المتأخر المستحق وخلال مدة عدم الدفع يمثل قرضاً بعملة القيمة المتأخرة لمدد الفائدة المتتالية وكل منها بالمدة المختارة من قبل وكيل التسهيلات (مع التصرف فى الحدود المناسبة) .

٧-٣-٢ أى فائدة مستحقة طبقاً لهذا البند ٧-٣-٣ ستكون مستحقة الدفع فوراً من المدين عند الطلب من جانب وكيل التسهيلات .

٧-٣-٣ إذا كان هناك أى مبلغ مستحق متأخر الدفع ويتكون كلياً أو جزئياً من قرض

أصبح مستحق الدفع فى يوم ليس اليوم الأخير من مدة الفائدة بخصوص هذا القرض :

(أ) مدة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر ستكون المدة المساوية للجزء غير المنتهى

من مدة الفائدة الحالية المرتبطة بهذا القرض . و

(ب) سعر الفائدة الذى ينطبق على القيمة المتأخرة فى الدفع خلال مدة الفائدة الأولى سيكون اثنين فى المائة سنوياً زيادة على السعر الذى يتم تطبيقه لو كان المبلغ المتأخر لم يستحق بعد .

٣-٧-٤ فوائد الإخلال (فى حالة عدم دفعها) والناجحة بخصوص المبلغ المتأخر سيتم تجميعها لتكون مركبة مع القيمة المتأخرة فى نهاية كل مدة للفائدة مطبقة على هذه القيمة المتأخرة ولكنها تظل مستحقة الدفع فوراً على جميع الأحوال .

٧-٤ الإخطار بأسعار الفائدة :

٧-٤-١ على وكيل التسهيلات إخطار المقرضين المعنيين والمدين فوراً بتحديد سعر الفائدة طبقاً لهذه الاتفاقية .

٧-٤-٢ على وكيل التسهيلات إخطار المدين فوراً بكل سعر تمويل بخصوص قرض معين .

٨ - مدد الفائدة :

٨-١ المدة :

٨-١-١ كل قرض ستكون له مدد فائدة متتالية .

٨-١-٢ فيما عدا ما ذكر فى البند ٨ وبدون التعارض مع البند ٤-٣-٤ من اتفاقية الشروط التجارية تكون مدة الفائدة ثلاثة شهور . وتكون مدة الفائدة الأولى من القرض الأول ثلاثة شهور ولكن مدة الفائدة الأولى من كل قرض تالٍ سوف تكون مدتها أقل للتأكد من أن كل مدة فائدة تنتهى فى نفس التاريخ مثل مدة الفائدة الحالية بالنسبة للقرض الأول .

٨-١-٣ مدة الفائدة للقرض لا تمتد بما يتجاوز تاريخ الإنهاء .

٨-١-٤ كل مدة فائدة للقرض تبدأ فى تاريخ استخدامه أو (إذا تم بالفعل)

فى اليوم الأخير لمدة الفائدة السابقة لهذا القرض .

٢-٨ الأيام غير أيام العمل :

إذا كانت مدة الفائدة تنتهى بخلاف ذلك فى يوم ليس يوم عمل فإن مدة الفائدة هذه سوف تنتهى بدلاً من ذلك فى يوم العمل التالى فى هذا الشهر التقويمى (إذا كان موجوداً) أو يوم العمل السابق (إذا كان غير موجود) .

٣-٨ تجميع وإدماج القروض :

فى حالة انتهاء مدتين أو أكثر لمدد الفائدة فى نفس التاريخ فإن القروض المعنية سيتم إدماجها ومعاملتها باعتبارها قرضاً موحداً فى اليوم الأخير لمدة الفائدة .

٤-٨ تكاليف توقف القرض :

٨-٤-١ بدون التعارض مع البند ٦-٥ (ب) ، على المدين وفى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب أى من المقرضين أن يدفع لهذا المقرض تكاليف توقف القرض المنسوبة كلياً أو جزئياً لقرض أو مبلغ غير مدفوع يتم دفعه من جانب المدين فى يوم آخر غير اليوم الأخير من مدة الفائدة لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع .

٨-٤-٢ على كل مقرض وفى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المناسبة بعد الطلب من وكيل التسهيلات أن يقدم شهادة يؤكد فيها قيمة تكاليف توقف القرض الخاصة به لأى مدة فائدة عند استحقاقها .

٩ - التكاليف الزائدة :**٩-١ التكاليف الزائدة :**

بشرط الالتزام بالبند ٩-٣ (الاستثناءات) على المدين وفى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب وكيل التسهيلات أن يدفع لحساب طرف التمويل التقليدى قيمة أى تكاليف زائدة تعرض لها طرف التمويل التقليدى هكذا أو أى من الشركات التابعة له كنتيجة لكل من :

(أ) إدخال أى تعديلات جديدة (أو فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق) لأى قوانين أو لوائح بعد تاريخ التوقيع .

(ب) الالتزام بأى قوانين أو لوائح والتى تتم بعد تاريخ التوقيع . أو

(ج) التنفيذ أو التطبيق أو الالتزام لقواعد CRD IV أو أى قانون أو لوائح للتنفيذ أو اتفاقية بازل (٣) .

٢-٩ دعاوى التكاليف الزائدة :

١-٢-٩ على طرف التمويل التقليدي الذي ينوى إجراء المطالبة طبقاً للبند ٩-١ (التكاليف الزائدة) إخطار وكيل التسهيلات بالأحداث التي أدت إلى المطالبة ومن بعدها على وكيل التسهيلات إخطار الوكيل العالمي فوراً .

٢-٢-٩ على كل طرف تمويل تقليدي وفي أقرب وقت ممكن عملياً وبعد الطلب من وكيل التسهيلات أن يقدم شهادة يؤكد فيها قيمة تكاليفه الزائدة .

٣-٩ الاستثناءات :

البند ٩-١ (التكاليف الزائدة) لا ينطبق إلى حد ما إذا كانت أى تكاليف زائدة :

(أ) منسوبة للاستقطاع والخصم الضريبي المطلوب طبقاً للقانون من قبل المدين .

(ب) التكاليف الزائدة المنسوبة لخصم فاتكا (FATCA) والمطلوب من قبل أى طرف .

(ج) التكاليف التي يتم التعويض بشأنها في البند ٩-٣ (تعويض الضرائب)

في اتفاقية الشروط التجارية (أو يتم التعويض بشأنها في البند ٩-٣

(التعويض الضريبي) في اتفاقية الشروط التجارية ولكن لم يتم التعويض بشأنها

فقط بسبب أى من الاستثناءات في البند ٩-٣-٢ (التعويض الضريبي)

في اتفاقية الشروط التجارية .

(د) التكاليف المسنوبة للمخالفة المتعمدة من جانب طرف التمويل المعنى أو من يتبعه

من الشركات التابعة لأى قوانين أو لوائح . أو

(هـ) التكاليف بسبب تنفيذ أو تطبيق أو التزام "التحويل الدولي لقياسات رأس المال

والمعايير القياسية لرأس المال بإطار العمل المعدل" والمنشور من قبل لجنة بازل

للإشراف البنكي في يونيو ٢٠٠٤ بالنموذج القائم في تاريخ هذه الاتفاقية

(ولكن مع استبعاد أى تعديلات ناتجة من بازل ٣) (بازل ٢) أو أى قوانين

أو لوائح أخرى لتنفيذ بازل ٢ (حيثما كان هذا التنفيذ أو التطبيق أو الالتزام

من قبل حكومة أو مشرع أو طرف تمويل أو أى من الشركات التابعة لهم) .

١٠ - التعديلات فى المقرضين :

١-١٠ التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين :

بشرط الالتزام بهذا البند ١٠ فإن المقرض (المقرض الحالى) يمكنه :

(أ) التنازل عن أى من حقوقه . أو

(ب) التحويل بالتجديد لأى من حقوقه والتزاماته .

بموجب أى مستند تمويل تقليدى لبنك آخر أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر يعمل بصورة منتظمة أو تم تأسيسه لأغراض الشراء أو الاستثمار فى القروض والأوراق المالية أو الأصول المالية (المقرض الجديد) .

١٠-٢ موافقة المدين :

١-٢-١٠ موافقة المدين مطلوبة للتنازل أو التحويل من مقرض حالى طبقاً لهذا

البند ١٠ إلا إذا كان هذا التنازل أو التحويل :

(أ) لأى كيان محدد بالتعريف فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً . أو

(ب) لمقرض آخر قائم أو شركة تابعة لمقرض قائم تم تأسيسها فى اختصاص قضائى

مقبول . أو

(ج) تم فى الوقت مع استمرار حالة إخلال .

١٠-٢-٢ موافقة المدين على التنازل أو التحويل لا يجوز منعها بدون أسباب كافية

أو تأخيرها . ويعتبر المدين أنه قد قدم موافقته بعد طلب المقرض الحالى بمدة خمسة عشر

يوم عمل إلا إذا تم رفض هذه الموافقة صراحة من جانب المدين خلال هذه المدة .

ولتجنب الشك ، فإن غياب اسم الكيان فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً لا يمكن

فى حد ذاتها أن تعتبر سبباً مقبولاً للرفض .

٣-١٠ الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل :

١-٣-١٠ يسرى مفعول التنازل فقط فى الحالات :

(أ) عند استلام وكيل التسهيلات (سواء فى اتفاقية التنازل أو خلافه) للتأكيد التحريرى من المقرض الجديد (بالنموذج والمضمون المقبول لدى وكيل التسهيلات) بأن المقرض الجديد سوف يتحمل نفس الالتزامات لأطراف التمويل التقليدية الأخرى وبحسب ما هو قائم لو كأن هو المقرض الأسمى .

(ب) أداء وكيل التسهيلات لجميع الإجراءات اللازمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل للمقرض الجديد ويتم إثبات استكمالها من قبل وكيل التسهيلات بأن يسلم للمقرض الأسمى والمقرض الجديد شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل (بحسب ما هو مطبق) وبالتوقيع المقابل من وكيل التسهيلات . و

(ج) التأكيد من الوكيل العالمى لوكيل التسهيلات بأن الوكيل العالمى مقتنع بأن جميع الإجراءات اللازمة "أعرف عميلك" أو عمليات فحص مماثلة أخرى طبقاً للبند ١٨-٢-٣ (ب) من اتفاقية الشروط التجارية قد تم الالتزام بها .

١٠-٣-٢ سيكون التحويل سارى المفعول فقط إذا كانت الإجراءات المبينة فى البند ١٠-٦ (إجراءات التحويل) قد تم الالتزام بها .

١٠-٣-٣ يؤكد كل مقرض جديد وبموجب إبرام شهادة التحويل المعنية أو اتفاقية

التنازل ، ولتجنب الشك ، أن وكيل التسهيلات أو الوكيل العالمى (بحسب ما هو مطبق) لديه الصلاحية فى الإبرام بالنيابة عنه لأى تعديلات أو تنازلات تم اعتمادها بواسطة أو بالنيابة عن المقرض أو المقرضين المطلوبين طبقاً لمستندات التمويل التقليدى بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يسرى مفعول التحويل أو التنازل طبقاً لهذه الاتفاقية ويكون ملتزماً بهذا القرار بنفس الحدود مثل المقرض الحالى لو كان يظل مقرضاً كما كان .

١٠-٤ رسوم التنازل أو التحويل :

على المقرض الجديد وفى تاريخ سريان مفعول التنازل أو التحويل أن يدفع لوكيل التسهيلات (حسابه) الرسوم ٤٠٠٠ دولار أمريكى .

١٠-٥ حدود مسئولية المقرضين الحاليين :

١٠-٥-١ ما لم يتم الاتفاق صراحة بخلاف ذلك فإن المقرض الأصيل لا يقدم أى

تعهدات أو ضمانات ولا يتحمل أى مسئولية تجاه المقرض الجديد بخصوص كل من :

(أ) القانونية أو الصلاحية أو سريان المفعول والكفاية أو الإلزام بمستندات التمويل التقليدية أو أى مستندات أخرى .

(ب) الوضع المالى للمدين .

(ج) الأداء والالتزام من جانب المدين بالتزاماته بموجب مستندات التمويل التقليدية أو أى مستندات أخرى . أو

(د) دقة أى إقرارات (سواء شفوية أو تحريرية) والتي تتم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى أو أى مستند آخر .

وأى تعهدات أو ضمانات مفترضة طبقاً للقانون يتم استبعادها .

١٠-٥-٢ يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الأصيل وأطراف التمويل التقليدى بما يلى :

(أ) أنه قد قام بإجراء التحقيقات والتقييم المستقل من جانبه (وسوف يستمر فى ذلك)

لتقييم الوضع المالى وشئون المدين بالارتباط بمشاركته فى مستندات التمويل

التقليدية ولم يعتمد حصرياً على أى معلومات مقدمة له من المقرض الأصيل

بخصوص أى مستندات تمويل تقليدية . و

(ب) سوف يستمر فى إجراء تقييمه المستقل عن القدرات الائتمانية للمدين والكيانات

التابعة له بينما تكون هناك أى مبالغ مازالت غير مدفوعة بموجب مستندات

التمويل التقليدى أو أى التزام تقليدى سارى المفعول .

١٠-٥-٣ لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل تقليدى تلزم المقرض الأسمى بأن :

(أ) يقبل إعادة التحويل أو إعادة التنازل من مقرض جديد لأى من حقوقه والتزاماته التى تم بالفعل التنازل عنها أو تحويلها طبقاً لهذا البند (١٠) . و

(ب) يدعم أى خسائر يتعرض لها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب عدم أداء المدين للتزاماته طبقاً لمستندات التمويل التقليدى أو خلافه .

١٠-٦ إجراءات التحويل :

١٠-٦-١ بشرط الالتزام بالشروط المبينة فى ١٠-٢ (موافقة المدين) والبند ١٠-٣ (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) فإن التحويل يتم طبقاً للبند ١٠-٦-٣ أدناه عندما يقوم وكيل التسهيلات بإبرام شهادة تحويل بعد استكمالها حسب اللازم وتسليمها من المقرض الأسمى والمقرض الجديد .

١٠-٦-٢ على وكيل التسهيلات وبالالتزام بالبند ١٠-٦-٣ أدناه وفى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المناسبة وبعد استلامه لشهادة التحويل بعد إكمالها حسب اللازم مع البيان على الشهادة بالالتزام بشروط الاتفاقية وتسليمها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية بإبرام شهادة التحويل .

١٠-٦-٣ يلتزم وكيل التسهيلات فقط بإبرام شهادة التحويل والتى يسلمها له المقرض الأسمى والمقرض الجديد وبمجرد أن يقتنع (وكذلك الوكيل العالمى) بأنه قد تم الالتزام الكامل بجميع الإجراءات اللازمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى طبقاً لجميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص التحويل لهذا المقرض الجديد .

١٠-٦-٤ بشرط الالتزام بالبند ١٠-٩ (تسوية الفوائد بالتناسب) فى تاريخ التحويل :

(أ) فى حدود أنه طبقاً لشهادة التحويل فإن المقرض الأسمى يسعى للتحويل من خلال التجديد لحقوقه والتزاماته فى مستندات التمويل التقليدى فإن المدين والمقرض الأسمى يتم إعفاؤهم من أى التزامات أخرى تجاه كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى والحقوق بينهما ضد كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى يتم إلغاؤها (وهى الالتزامات والحقوق التى تم مخالفتها) .

- (ب) يتحمل كل من المدين والمقرض الجديد الالتزامات تجاه كل منهما والآخر و/أو يستحوذ على الحقوق مقابل كل منهما والآخر والتي تختلف عن الحقوق والالتزامات التي تمت مخالفتها فقط فى حدود أن المدين والمقرض الجديد قد تحمل كل منهما الالتزامات و/أو استحوذ على نفس الدور مثل المدين والمقرض الأصلي .
- (ج) يحصل وكيل التسهيلات والمقرض الجديد والمقرضين الآخرين على نفس الحقوق ويتولون نفس الالتزامات فيما بينهم بحسب ما يتم الاستحواذ عليه من حقوق وتولى الالتزامات لو كان المقرض الجديد هو نفسه المقرض الأصلي بالحقوق و/أو الالتزامات التي تم الحصول عليها كنتيجة للتحويل ونفس الحدود مثل وكيل التسهيلات والمقرض الأصلي حيث يتم إعفاء كل منهما من الالتزامات الجديدة بين أحدهم والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى .
- (د) يصبح المقرض الجديد طرفاً بصفته "مقرض" .

١٠-٧ إجراءات التنازل :

١٠-٧-١ مع الالتزام بالشروط المبينة فى البند ١٠-٢ (موافقة المدين) والبند ١٠-٣ (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) يمكن أن يتم التنازل طبقاً للبند ١٠-٧-٣ أدناه عندما يقوم وكيل التسهيلات بإبرام اتفاقية تنازل مع استكمالها حسب اللازم ويتم تسليمها له من المقرض الأصلي والمقرض الجديد . وعلى وكيل التسهيلات وبالالتزام بالبند ١٠-٧-٢ وأيضاً البند ١٨-٢-٣ فى اتفاقية الشروط التجارية وفى أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلامها من خلال استلام اتفاقية التنازل بعد استكمالها حسب اللازم وهى تتضمن الالتزام بشروط هذه الاتفاقية وتسليمها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، يتم إبرام اتفاقية التنازل هكذا .

١٠-٧-٢ يلتزم وكيل التسهيلات فقط بإبرام اتفاقية التنازل والتي يتم تسليمها له من المقرض الأصلي والمقرض الجديد فقط بعد أن يقتنع بأنه قد تم الالتزام بجميع الإجراءات اللازمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة بموجب جميع القوانين المطبقة واللوائح والمرتبطة بالتنازل لهذا المقرض الجديد .

٣-٧-١٠ بشرط الالتزام بالبند ١٠-٩ (تسوية الفوائد بالتناسب)

فى تاريخ التحويل :

(أ) على المقرض الأسمى التنازل بصفة مطلقة للمقرض الجديد عن حقوقه بموجب مستندات التمويل التقليدى والتي يتم التعبير بأنها تخضع للتنازل فى اتفاقية التنازل .

(ب) يتم إعفاء المقرض الأسمى من قبل المدين وأطراف التمويل التقليدى الآخرين من التزاماته المستحقة (الالتزامات المعنية) ويتم التعبير عنها بأنها تخضع للإعفاء فى اتفاقية التنازل . و

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويكون ملتزماً بالالتزامات المماثلة للالتزامات المعنية .

١٠-٧-٤ يمكن للمقرضين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المبينة فى هذا البند ١٠-٧ للتنازل عن حقوقهم فى مستندات التمويل التقليدى (ولكن لا يتم ذلك بدون موافقة المدين فيما عدا لو تم ذلك طبقاً للبند ١٠-٦ (إجراءات التحويل) بالحصول على مخالصة من المدين للمخالصة من الالتزامات المستحقة للمدين من جانب المقرضين أو تولى التزامات مماثلة من جانب المقرض الجديد) ويشترط الالتزام بالشروط المبينة فى البند ١٠-٣ (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) .

١٠-٨ نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمدين :

على وكيل التسهيلات وفى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المناسبة وبعد أن يقوم بإبرام شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل أن يسلم للمدين نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل .

٩-١٠ تسوية الفوائد بالتناسب :

٩-١٠-١ فيما عدا إذا كان وكيل التسهيلات قد قام بإخطار المقرضين بغير ذلك ، فإن وكيل التسهيلات سيكون قادراً على توزيع مدفوعات الفوائد على أساس بالتناسب للمقرضين الأصليين والمقرضين الجدد وفى هذه الحالة (وبخصوص أى تحويل يتم طبقاً للبند ١٠-٦ (إجراءات التحويل) أو أى تنازل طبقاً للبند ١٠-٧ (إجراءات التنازل) حيث تاريخ التحويل فى كل حالة بعد تاريخ هذا الإخطار وليس فى اليوم الأخير من مدة الفائدة :

(أ) أى فوائد أو رسوم بخصوص المشاركة المعنية والتي تم التعبير عنها على أنها مستحقة بموجب الإشارة لانقضاء مدة زمنية تستمر مستحقة لصالح المقرض الأصلي حتى تاريخ التحويل - ولكن مع استبعاد - تاريخ التحويل (المبالغ المستحقة) وتصبح مستحقة الدفع للمقرض الحالى (وبدون فوائد أخرى مستحقة عليها) فى اليوم الأخير لمدة الفائدة الحالية طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدى . و (ب) الحقوق التى تم التنازل عنها أو تحويلها من جانب المقرض الأصلي لن تشمل الحقوق فى المبالغ المستحقة وبحيث أنه ولتجنب الشك :

١ - عند استحقاق دفع المبالغ المستحقة فإن هذه المبالغ المستحقة ستكون مستحقة الدفع للمقرض الأصلي . و

٢ - المبلغ المستحق الدفع للمقرض الجديد فى هذا التاريخ هو المبلغ الذى كان مستحق الدفع لولا تطبيق هذا البند ١٠-٩ مستحق الدفع له فى هذا التاريخ ولكن بعد خصم المبالغ المستحقة .

٩-١٠-٢ المقرض الأصلي الذى يحتفظ بحقه فى المبالغ المستحقة بموجب هذا البند ١٠-٩ ولكن ليس له التزام تقليدى سيعتبر أنه ليس مقرضاً لأغراض التأكيد ما إذا كانت الاتفاقية لأى مجموعة محددة من المقرضين قد تم الحصول عليها لاعتماد أى طلب موافقة أو تنازل أو تعديل أو أى تصويت آخر للمقرضين بموجب مستندات التمويل التقليدى .

١١ - دور وكيل التسهيلات :

١-١١ تعيين وكيل التسهيلات :

١-١-١١ يعين كل مقرض وكيل التسهيلات ليعمل بصفته وكيله بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل التقليدى .

١-١-١١-٢ يصرح كل مقرض لوكيل التسهيلات بأداء المسئوليات والالتزامات وممارسة الحقوق والصلاحيات والاختيارات الممنوحة بصفة محددة لوكيل التسهيلات بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل التقليدى بالإضافة إلى أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات أخرى مصاحبة لذلك .

١١-٢ التعليمات :

١١-٢-١ على وكيل التسهيلات :

(أ) ما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك فى مستند تمويل تقليدى أن يمارس الحقوق أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات ممنوحة له كوكيل تسهيلات طبقاً لأى تعليمات يتسلمها من :

١ - جميع المقرضين إذا كان مستند التمويل التقليدى المعنى يشترط

المسألة على أساس قرار جميع المقرضين . و

٢ - فى جميع الحالات الأخرى على أساس أغلبية المقرضين . و

(ب) لن يكون مسئولاً عن أى تصرفات أو تقصير إذا تصرف أو امتنع عن التصرف طبقاً للفقرة (ب) عليه .

١١-٢-٢ سيكون لوكيل التسهيلات الحق فى طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى

تعليمات من مقرضى الأغلبية (أو إذا كان مستند التمويل التقليدى المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين ، فعلى أساس التعليمات من هذا المقرض أو مجموعة المقرضين) بخصوص ما إذا كان من المفروض أن يمارس أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق وطريقة ممارسة هذه الحقوق أو السلطات أو الاختيارات . ويمكن لوكيل التسهيلات أن يمتنع عن التصرف إلى حين يتلقى هذه التعليمات أو الإيضاحات التى طلبها .

١١-٢-٣ باستثناء حالة القرارات المشترطة بأن تكون مسألة خاصة بأى مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين طبقاً لمستند التمويل التقليدى المعنى وما لم يتم البيان بخلاف ذلك فى مستند تمويل تقليدى فإن أى تعليمات مقدمة لوكيل التسهيلات من أغلبية المقرضين ستحل محل أى تعليمات مناقضة لها مقدمة من أى أطراف أخرى وتكون ملزمة على جميع أطراف التمويل التقليدى .

١١-٢-٤ يمكن لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف طبقاً لأى تعليمات من أى مقرض أو مجموعة من المقرضين إلى حين يتسلم أى تعويض أو ضمان يمكنه وبحسب اختياره أن يطلب أى تكاليف (والتي قد تكون أكبر فى حدودها مما هو متضمن فى مستندات التمويل التقليدى والتي قد تشمل الدفع مقدماً) بخصوص أى تكاليف أو خسائر أو التزامات قد يتعرض لها فى الالتزام بهذه التعليمات .

١١-٢-٥ فى حالة عدم وجود تعليمات فإن وكيل التسهيلات يمكنه التصرف بالشكل الذى يعتبره أنه يحقق أفضل مصالح المقرضين (أو الامتناع عن التصرف لهذا الغرض) .

١١-٢-٦ وكيل التسهيلات غير مصرح له بالتصرف بالنيابة عن أحد المقرضين (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا المقرض) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى .

١١-٣ مسئوليات وكيل التسهيلات :

١١-٣-١ مسئوليات وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى مسئوليات إدارية ونظامية فقط بحكم طبيعتها .

١١-٣-٢ بشرط الالتزام بالبند ١١-٣-٣ على وكيل التسهيلات أن يحول فوراً لأى طرف الأصل أو الصورة من أى مستند يتم تسليمه لوكيل التسهيلات لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

١١-٣-٣ بدون التعارض مع البند ١٠-٨ (صورة شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل) فإن البند ١١-٣-٢ لا ينطبق على أى شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل .

١١-٣-٤ باستثناء الحالات حيث مستند التمويل التقليدى يشترط بصفة محددة بخلاف ذلك فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بالمراجعة أو الفحص من جهة كفاية أو دقة أو اكتمال أى مستندات يرسلها لطرف آخر .

١١-٣-٥ فى حالة استلام وكيل التسهيلات لإخطار من طرف مع الإشارة لهذه الاتفاقية مع وصف الإخلال وبيان أن الأحوال المذكورة تمثل حالة إخلال ، فعليه فى هذه الحالة إخطار الأطراف الأخرى فى التمويل التقليدى فوراً .

١١-٣-٦ إذا كان وكيل التسهيلات على علم بأى حالة لعدم الدفع لأى أصل أو فوائد أو رسوم التزام أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل تقليدى (غير وكيل التسهيلات) بموجب مستند تمويل تقليدى فعليه إخطار أطراف التمويل التقليدى الآخرين فوراً .

١١-٣-٧ سيكون على وكيل التسهيلات فقط هذه المسئوليات والالتزامات المحددة صراحة فى مستندات التمويل التقليدى والتي يكون طرفاً فيها صراحة (ولا يتم الافتراض الضمنى لأى مسئوليات أخرى .

١١-٤ عدم وجود مسئولية بصفة أمانة :

١١-٤-١ لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل تقليدى تعتبر أن وكيل التسهيلات وكيل للأمانات لأى شخص آخر .

١١-٤-٢ لن يكون وكيل التسهيلات ملزماً بأن يقدم حساباً لأى مقرض بأى مبالغ أو عناصر للفوائد فى أى مبالغ يتسلمها من هذا الطرف لحسابه .

١١-٥ المعاملات مع المدين :

يمكن لوكيل التسهيلات أن يقبل الإيداعات ويقرض الأموال ويتعامل بصفة عامة فى أى نوع من المعاملات البنكية أو المعاملات الأخرى مع المدين .

١١-٦ الحقوق والاختيارات :

١١-٦-١ يمكن لوكيل التسهيلات :

(أ) الاعتماد على أى تعهدات أو مراسلات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها سليمة وصحيحة ومصرح بها فى الحدود المناسبة .

(ب) يمكنه أن يفترض ما يلى :

١ - أى تعليمات يتسلمها من أغلبية المقرضين أو أى مقرضين أو أى مجموعة من المقرضين يتم تسليمها حسب اللازم طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدى . و

٢ - ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغاؤها . و

(ج) يمكنه الاعتماد على شهادة من أى شخص :

١ - بخصوص أى أمور أو حقائق أو أحوال من المتوقع فى الحدود المناسبة أن تكون فى حدود معرفة هذا الشخص . أو

٢ - بما يفيد أن هذا الشخص يعتمد أى معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء ويعتبرها دليلاً كافياً على هذه الحالات وفى حالة الفقرة (١) عاليه يمكنه افتراض صدق ودقة هذه الشهادة .

١١-٦-٢ يمكن لوكيل التسهيلات الافتراض (ما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك

بصفته وكيلاً للمقرضين) بأنه :

(أ) لم تحدث أى حالة إخلال (إلا إذا كانت لديه معرفة فعلية بهذا الإخلال ناتجة طبقاً للبند ١٧-١ (عدم الدفع) فى اتفاقية الشروط التجارية) . و

(ب) أن أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات خاصة بأى طرف أو أى مجموعة من المقرضين لم يتم ممارستها .

١١-٦-٣ يمكن لوكيل التسهيلات التعامل والدفع مقابل الاستشارات أو خدمات أى

محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو المستشارين المهنيين أو الخبراء الآخرين .

١١-٦-٤ بدون التأثير على عمومية البند ١١-٦-٣ عاليه أو البند ١١-٦-٥ أدناه فإن وكيل التسهيلات يمكنه فى أى وقت من الأوقات أن يعين أى محامين أو مستشارين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للتصرف كمستشارين مستقلين لوكيل التسهيلات (وبشكل منفصل عن أى محامين يتلقون التعليمات من المقرضين) إذا كان وكيل التسهيلات وبحسب رأيه فى الحدود المناسبة يعتبر ذلك ضرورياً .

١١-٦-٥ يمكن لوكيل التسهيلات الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات المقدمة من أى المحامين أو المحاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو المستشارين المهنيين أو الخبراء الآخرين (وسواء حصل عليها من وكيل التسهيلات أو أى طرف آخر) ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتج من اعتماده على هذه الاستشارات والخدمات هكذا .

١١-٦-٦ يمكن لوكيل التسهيلات التصرف بخصوص مستندات التمويل التقليدى من خلال من يتبعه من المسئولين والعاملين والوكلاء .

١١-٦-٧ ما لم تحدد مستندات التمويل التقليدى بخلاف ذلك صراحة فإن وكيل التسهيلات يمكنه التصريح بالمعلومات لأى طرف آخر بأى معلومات يعتقد فى الحدود المناسبة أنه قد تسلمها كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى .

١١-٦-٨ بغض النظر عن أى شرط آخر فى أى مستند تمويل تقليدى بخلاف ذلك ، فإن وكيل التسهيلات ليس ملزماً بأى تصرف أو الامتناع عن أى تصرف إذا كان من وجهة نظره فى الحدود المناسبة يمثل مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو مخالفة لمسئولية الأمانة أو سرية المعلومات .

١١-٦-٩ بغض النظر عن أى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل تقليدى فإن وكيل التسهيلات ليس ملزماً بالإنفاق أو المخاطرة بأرصده أو بأن يتحمل بخلاف ذلك أى مسئولية مالية فى أداء التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حقوق أو سلطات

أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض الكافى بخصوص أو الضمان بهذه المخاطر أو المسئوليات الناتجة عن ذلك لا يمكنه أن يضمنها بشكل مناسب .

٧-١١ المسئولية بخصوص المستندات :

١-٧-١١ وكييل التسهيلات غير مسئول عن كل من :

(أ) الكفاية أو الدقة أو الاكتمال لأى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية والتي يتم تقديمها من وكييل التسهيلات أو المدين أو أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل التقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو توقيعها تقديراً وتوقعاً أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى .

(ب) القانونية والصلاحيية وسريان المفعول والكفاية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعاً أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى . أو

(ج) أى قرارات بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل تقليدى ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام حيث استخدامها يمكن أن يكون محظوراً أو خاضعاً للقواعد واللوائح بموجب القوانين أو اللوائح المطبقة بخصوص المعاملات الداخلية أو خلافه .

٨-١١ عدم وجود مسئولية مراقبة :

لن يكون هناك إلزام على وكييل التسهيلات فى الاستفسار من جهة كل من :

(أ) ما إذا كان هناك أى إخلال قد حدث بالفعل .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أى مخالفة من جانب أى طرف لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل تقليدى . أو

(ج) بخصوص أى حالات أخرى محددة فى أى مستند تمويل تقليدى .

٩-١١ استبعاد المسؤولية :

٩-١١-١ بدون الحد من عمومية البند ٩-١١-٢ أدناه (ويدون التأثير على أى شرط

آخر فى أى مستند تمويل تقليدى لاستبعاد المسؤولية أو الحد من مسؤولية وكيل التسهيلات)

فإن وكيل التسهيلات لن يكون مسئولاً عن كل من :

(أ) أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى أشخاص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى

مسئولية من أى نوع ناتجة بسبب اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراء بخصوص

أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى إلا إذا كان ذلك قد حدث مباشرة بسبب

سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم . أو

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات ممنوحة له

أو مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات

تم إبرامها توقعاً أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى فيما عدا ما يتم بسبب

الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه . أو

(ج) بدون التأثير على عمومية الفقرات (أ) و(ب) عالىه بخصوص أى أضرار

أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسؤولية من

أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسؤولية بخصوص الإهمال

أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى قائمة على

أساس الغش والتدليس من جانب وكيل التسهيلات) والنايجة بسبب :

١ - أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته فى الحدود

المناسبة . أو

٢ - المخاطر العامة للاستثمار أو حيازة الأصول فى أى

اختصاص قضائى .

ويشمل ذلك (فى كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو المسؤولية الناتجة بسبب أى من : التأميم والمصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تفاوت وتغير قيمتها وأحوال السوق التى تؤثر على إبرام أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى حالة لتوقف الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف لأى خدمات خاصة بالغير للنقل أو الاتصالات أو خدمات الكمبيوتر أو أنظمة الكمبيوتر والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر والحرب والإرهاب والتمرد والثورات والإضراب أو الإجراءات الصناعية .

١١-٩-٢ لا يجوز لأى طرف (غير وكيل التسهيلات) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد وكيل التسهيلات أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من جانب هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل تقليدى وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات يمكنه الاعتماد على هذا البند ١١-٩-٢ مع الالتزام بالبند ١-٤ (حقوق الغير) فى اتفاقية الشروط التجارية ومواد قانون الغير .

١١-٩-٣ لن يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب تابعة فى أن يقيد ويضيف فى أى حساب المبالغ المطلوبة بموجب مستندات التمويل التقليدى لىتم دفعها من قبل وكيل التسهيلات إذا كان وكيل التسهيلات قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المناسبة للالتزام باللوائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام معترف به للتسوية أو المقاصة والمستخدم من قبل وكيل التسهيلات لهذا الغرض .

١١-٩-٤ لا توجد أى شروط فى هذه الاتفاقية تلزم وكيل التسهيلات بإجراء أى من :

(أ) أى إجراءات "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى المرتبطة بأى

شخص . أو

(ب) أى فحص فى حدود أى معاملات متضمنة فى هذه الاتفاقية من حيث إنها غير قانونية لأى مقرض أو أى شركة تابعة لأى مقرض وذلك بالنيابة عن أى مقرض ويؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات أنه مسئول وحده وحصرياً عن أى عمليات فحص هكذا مطلوبة ولا يعتمد على أى إقرارات فيما يتعلق بعمليات الفحص هذه والتي تتم من قبل وكيل التسهيلات .

١١-٩-٥ بدون التأثير على أى شرط فى أى مستند للتمويل التقليدى لاستبعاد المسؤولية أو الحد من مسؤولية وكيل التسهيلات ، فإن أى مسؤولية على وكيل التسهيلات ناتجة أو مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى ستكون قاصرة على قيمة الخسارة الفعلية التى تعرض لها (بحسب تحديدها بالرجوع لتاريخ الإخلال من جانب وكيل التسهيلات أو إذا كان لاحقاً فبحسب التاريخ الذى ظهرت فيه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الرجوع لأى شروط أو أحوال خاصة معروفة لدى وكيل التسهيلات فى أى وقت والتي تؤدى إلى زيادة قيمة أى خسارة هكذا . وعلى جميع الأحوال فإن وكيل التسهيلات لن يكون مسئولاً عن أى خسارة فى الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرص الأعمال أو الوفرة المتوقع أو الأضرار الخاصة وغير المباشرة أو المترتبة أو الجزائية وسواء تم أو لم يتم إخطار وكيل التسهيلات باحتمالات حدوث هذه الخسائر أو الأضرار .

١١-١٠ تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات :

على كل مقرض (وبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية التقليدية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية التقليدية بالقيمة صفر عندئذٍ فبحسب حصته فى الالتزامات الإجمالية التقليدية قبل تخفيضها إلى صفر مباشرة) لتعويض وكيل التسهيلات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخلال بسبب الإهمال أو أى مسئولية أخرى من أى نوع) والتي يتعرض لها وكيل التسهيلات (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب وكيل التسهيلات) (أو فى حالة أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات طبقاً للبند ٢٢-١٠

(توقف وتعطيل أنظمة الدفع) فى اتفاقية الشروط التجارية وبغض النظر عن إهمال وكيل التسهيلات أو الإهمال الجسيم أو أى فئة أخرى للمسئولية من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب وكيل التسهيلات عند التصرف كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدية (إلا إذا كان وكيل التسهيلات قد تم تعويضه من جانب المدين بموجب مستند تمويل تقليدى) .

١١-١١ استقالة وكيل التسهيلات :

١١-١١-١ أى خلفاء لوكيل التسهيلات معينين طبقاً لهذا البند يلزم تأسيسهم فى اختصاص قضائى مقبول .

١١-١١-٢ يمكن لوكيل التسهيلات الاستقالة ويعين إحدى الشركات التابعة له (وبشرط أن هذه الشركة التابعة تتأسس فى اختصاص قضائى مقبول) كخلفاء من خلال تقديم إخطار للمقرضين والمدين .

١١-١١-٣ على التبادل فإن وكيل التسهيلات يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ٣٠ يوماً للمقرضين والمدين وفى هذه الحالة يمكن لمقرضى الأغلبية (وبعد التشاور مع المدين) أن يعينوا وكيلاً جديداً للتسهيلات .

١١-١١-٤ إذا لم تقم أغلبية المقرضين باختيار وكيل تسهيلات جديد طبقاً للبند ١١-١١-٢ خلال ٢٠ يوماً بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن وكيل التسهيلات المتقاعد (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلاً جديداً للتسهيلات .

١١-١١-٥ إذا كان وكيل التسهيلات يرغب فى الاستقالة (مع التصرف فى الحدود المناسبة) لأنه قد استنتج أنه لم يعد من المناسب بالنسبة له أن يظل وكيلاً ووكيل التسهيلات من حقه أن يعين وكيلاً جديداً للتسهيلات يحل محله طبقاً للبند ١١-١١-٣ عالياً ويمكن لوكيل التسهيلات (إذا استنتج ذلك مع التصرف فى الحدود المناسبة) أنه من الضرورى أن يفعل ذلك لغرض إقناع وكيل التسهيلات الجديد المقترح لكى يصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية بصفة وكيل تسهيلات أن يتفق مع وكيل التسهيلات الجديد المقترح بإجراء

التعديلات فى هذا البند ١١ وأى شرط آخر فى هذه الاتفاقية للتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل التسهيلات بما يتفق مع أساليب السوق السارية عندئذ لغرض تعيين وحماية وكلاء التسهيلات بالإضافة إلى أى تعديلات مناسبة فى رسوم الوكالة مستحقة الدفع طبقاً لهذه الاتفاقية والتي تتفق مع معدلات الرسوم المعتادة لوكيل التسهيلات الجديد وفى هذه الحالة فإن هذه التعديلات ستكون ملزمة على الأطراف .

١١-١١-٦ على وكيل التسهيلات المتقاعد أن يوفر لوكيل التسهيلات الجديد الذى يحل محله المستندات والسجلات ويقدم المساعدات بحسب طلب وكيل التسهيلات الجديد فى الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدية . فيما عدا إذا كان وكيل التسهيلات قد اختار أن يستقيل باختياره ، يتحمل المدين ، خلال عشر أيام عمل من مطالبته بذلك تعويض وكيل التسهيل المتقاعد بكافة مبالغ التكاليف والمصروفات (بما فى ذلك المصروفات القانونية) والتي تكبدها بصورة صحيحة بأن يقوم بإتاحة تلك المستندات والسجلات التي تساعد على ذلك .

١١-١١-٧ إخطار استقالة وكيل التسهيلات يسرى مفعولها فقط عند تعيين من يحل محله .

١١-١١-٨ عند تعيين وكيل التسهيلات الجديد يتم إعفاء وكيل التسهيلات المتقاعد من أى التزامات أخرى فيما يتعلق بمستندات التمويل التقليدى (فيما عدا التزاماته طبقاً للبند ١١-١١-٥ عالياه) ولكن يظل من حقه مزايا للبند ١١-٣ (التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمى ولكل وكيل) فى اتفاقية الشروط التجارية وهذا البند ١٠-١ (وأى رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ تكون مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) . أى وكيل جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق للالتزامات فيما بينهم كما لو كان الوكيل الجديد هو الطرف الأسمى .

١١-١١-٩ بعد التشاور مع المدين يمكن لمقرضى الأغلبية وبموجب الإخطار لوكيل التسهيلات أن يطلبوا منه الاستقالة طبقاً للبند ١١-١١-٢ عالياه . وفى هذه الحالة يستقيل وكيل التسهيلات وفقاً للبند ١١-١١-٣ عالياه .

١١-١١-١٠ سوف يستقبل وكيل التسهيلات طبقاً للبند ١١-١١-٣ عليه (وفى الحدود المطبقة عليه مع بذل الجهود المناسبة لغرض اختيار وكيل تسهيلات جديد طبقاً لهذا البند ١١-١١) إذا حدث بهذا التاريخ أو بعد هذا التاريخ وهو ثلاثة شهور قبل التاريخ الأول لتطبيق قواعد فاتكا (FATCA) بخصوص أى مدفوعات لوكيل التسهيلات وبموجب مستندات التمويل التقليدى فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة امتناع وكيل التسهيلات عن الرد على طلب بموجب البند ٩-٧ (معلومات (FATCA) فى اتفاقية الشروط التجارية وكان المقرض يعتقد فى الحدود المناسبة أن وكيل التسهيلات لا يتمتع بإعفاء فاتكا (أو أنه توقف عن هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد هذا التاريخ لتطبيق شروط فاتكا .

(ب) إذا كانت المعلومات المقدمة من وكيل التسهيلات طبقاً للبند ٩-٧ (معلومات فاتكا) فى اتفاقية الشروط التجارية تفيد بأن وكيل التسهيلات لا يتمتع بإعفاء فاتكا (أو سوف يتوقف هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا . أو

(ج) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المدين والمقرضين بأن وكيل التسهيلات لم يعد يتمتع بإعفاء فاتكا (أو أنه سوف يتوقف هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا .

وفى كل حالة إذا كان المقرض يعتقد فى الحدود المناسبة أن أى طرف سيكون مطلوباً منه إجراء الخصم لحساب قواعد فاتكا وأن هذا الإجراء لن يكون مطلوباً لو كان وكيل التسهيلات طرفاً يتمتع بإعفاء فاتكا فإن هذا المقرض يمكنه وبموجب إخطار لوكيل التسهيلات أن يطلب منه الاستقالة .

١١-١٢ سرية المعلومات :

١١-١٢-١ عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل التقليدى فإن وكيل التسهيلات يتم النظر إليه على اعتباره أنه يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذى يتم معاملته ككيان منفصل عن أى من أقسامه أو إدارته الأخرى .

١١-١٣ العلاقة مع المقرضين :

١١-١٣-١ بشرط الالتزام بالبند ١٠-٩ (تسوية الفوائد بالتناسب) فإن وكيل التسهيلات يمكنه التعامل مع الشخص المبين فى سجلاته باعتباره المقرض عند افتتاح الأعمال (فى المقر الرئيسى لوكيل التسهيلات بحسب الإخطار لأطراف التمويل التقليدى من وقت إلى آخر) باعتبار أن المقرضين الذين يتصرفون من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) من حقهم أو لديهم المسئولية بخصوص أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند للتمويل التقليدى فى هذا اليوم . و

(ب) من حقهم تلقى أى إخطارات والتصرف بناءً على أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أى قرارات بموجب أى مستند تمويل تقليدى يتم تقديمه أو تسليمه فى هذا اليوم . إلا إذا تسلم إخطاراً مسبقاً مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا المقرض بخلاف ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

١١-١٣-٢ يمكن لأى مقرض وبموجب إخطار لوكيل التسهيلات أن يعين شخصاً ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات التى يتم إرسالها أو تسليمها لهذا المقرض بموجب مستندات التمويل التقليدى . وهذا الإخطار يتضمن العنوان ورقم الفاكس والمراسلات الإلكترونية (حيثما كانت الاتصالات بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموح به طبقاً للبند ٢٤-٥) (الاتصالات الإلكترونية) فى اتفاقية الشروط التجارية) بعنوان البريد الإلكتروني و/ أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسائل (وفى كل حالة على أساس القسم أو المدير أو المسئول إن وجد والموجه له الاتصالات والمراسلات) ويتم معاملاتها كإخطارات لأى عنوان بديل أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكترونى (أو أى معلومات أخرى) للقسم والمدير المسئول لدى هذا المقرض لأغراض البنود ٢٤-٢ (العناوين) و ٢٤-٥-١ (ب) (الاتصالات الإلكترونية) فى اتفاقية الشروط التجارية وسيكون لوكيل التسهيلات الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه تلقى جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا المقرض نفسه .

١١-١٤ تقييم الائتمان من قبل المقرضين :

بدون التأثير على مسئولية المدين عن المعلومات المقدمة من جنبه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل تقليدى فإن كل مقرض يؤكد لوكيل التسهيلات أنه سيكون مسئولاً وحده وسيظل مسئولاً وحده حصرياً فى إجراء تقييمه المستقل والتحقيقات من جهة جميع المخاطر الناتجة أو المرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية وطبيعة أوضاع المدين .

(ب) القانونية والصلاحيية والكفاية وإمكانية الالتزام بالتنفيذ لأى مستند تمويل تقليدى وأى اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها توقعاً أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى .

(ج) ما إذا كان هذا المقرض لديه حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من الأصول المعنية بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل التقليدية أو أى اتفاقيات أو أنظمة أو مستندات أخرى تم إبرامها توقعاً أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى . و

(د) الكفاية والدقة أو الاكتمال لأى معلومات مقدمة من وكيل التسهيلات وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى والمعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أو أنظمة أو مستندات أخرى تم إبرامها توقعاً أو ارتباطاً بأى مستند تمويل .

١١-١٥ الاستقطاع والحصم من المبالغ المستحقة الدفع من قبل وكيل التسهيلات :

إذا كان أى طرف يستحق مبالغ لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى فإن وكيل التسهيلات يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم قيمة لا تتجاوز هذه القيمة من أى مدفوعات لهذا الطرف والتي يلتزم وكيل التسهيلات بخلاف ذلك أن يدفعها طبقاً لمستندات التمويل التقليدى مع استخدام المبلغ الذى تم خصمه لغرض استيفاء القيمة المستحقة . ولأغراض مستندات التمويل التقليدى فإن هذا الطرف يتم معاملته على اعتبار

١٢ - آليات الدفع :**١٢-١ المدفوعات لوكيل التسهيلات :**

١٢-١-١ فى كل تاريخ حيث يكون مطلوباً من المدين أو أحد المقرضين دفع المدفوعات بموجب مستند تمويل تقليدى فعلى المدين أو هذا المقرض أن يجعل هذه المدفوعات متاحة لوكيل التسهيلات (ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فى مستند التمويل التقليدى) بالقيمة وفى تاريخ الاستحقاق فى الوقت وبالأرصدة المحددة من قبل الوكيل باعتبارها المعتادة فى وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية فى مكان الدفع .

١٢-١-٢ يتم دفع المدفوعات للحساب فى المركز المالى الرئيسى فى بلد هذه العملة ولدى البنك الذى يحدده وكيل التسهيلات .

١٢-٢ التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات :

أى مدفوعات يتسلمها وكيل التسهيلات طبقاً لمستندات التمويل التقليدى لطرف آخر سيتم دفعها مع الالتزام بالبند ١٢-٣ (الاسترداد والتمويل المسبق) وطبقاً للبند ٢٢-١ (المدفوعات للوكيل العالمى) فى اتفاقية الشروط التجارية .

١٢-٣ الاسترداد والتمويل المسبق :

١٢-٣-١ حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدية لطرف آخر فإن وكيل التسهيلات لن يكون ملزماً بدفع هذه القيمة لهذا الطرف الآخر (أو إبرام أو أداء أى عقد تبادل تابع) إلا إذا أمكنه الإثبات بأنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

١٢-٣-٢ إذا قام وكيل التسهيلات بدفع مبلغ لطرف آخر وتبين أن وكيل التسهيلات لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى حصل على هذا المبلغ (أو إيرادات أى عقد تبادل تابع) من قبل وكيل التسهيلات عليه عند الطلب أن يرد هذا المبلغ للوكيل بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى وكيل التسهيلات ويتم الحساب من قبل وكيل التسهيلات بما يعكس تكاليف أرصده .

١٢-٣-٣ إذا كان وكيل التسهيلات راغباً فى إتاحة المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة من المقرضين ففى هذه الحالة وفى حدود أن وكيل التسهيلات يفعل ذلك ولكن يثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من أحد المقرضين بخصوص المبلغ الذى تم دفعه للمدين :

(أ) على المدين فى هذه الحالة عند الطلب أن يرد هذا المبلغ لوكيل التسهيلات . و
(ب) على المقرض الذى كان من المفترض أن يوفر هذه الأرصدة أو فى حالة إخلال المقرض فى ذلك على المدين عند الطلب أن يدفع لوكيل التسهيلات القيمة (بحسب التصديق من قبل وكيل التسهيلات) لغرض تعويض الوكيل وتجنبه الضرر ضد أى تكاليف تمويل يتعرض لها كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض .

١٣ - التعديلات والتنازلات :

١٣-١-١ أى شروط فى هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو التنازل عنها فقط طبقاً للبند ٢٨ (التعديلات والتنازلات) فى اتفاقية الشروط التجارية .
١٣-١-٢ يمكن لوكيل التسهيلات سريان مفعول أى تعديل أو تنازل مسموح به طبقاً لهذا البند ١٣ (بالنيابة عن أى مقرض) .

١٣-١-٣ على وكيل التسهيلات إخطار أطراف التمويل التقليدى الآخرين فوراً بأى تعديلات أو تنازل تتم من جانبه طبقاً لهذا البند (١٣) .
١٣-١-٤ أى تعديل أو تنازل هكذا سيكون ملزماً على كل طرف .

١٤ - تضمين الشروط :

البند ٢٣ (المقاصة) و ٢٤ (الإخطارات) و ٢٥ (الحسابات والشهادات) و ٢٦ (عدم الصلاحية جزئياً) و ٢٧ (الإجراءات والتنازلات) فى اتفاقية الشروط التجارية ستكون متضمنة فى هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة ومحددة بالكامل فى هذه الاتفاقية .

١٥ - النسخ المتقابلة من الاتفاقية :

يمكن إبرام هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ المتقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو التوقيعات على النسخ المتقابلة على نسخة فردية من هذه الاتفاقية .

١٦ - القانون السائد :

هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة بسبب أو بالارتباط بهذه الاتفاقية ستخضع للقانون الإنجليزى .

١٧ - التحكيم (٢) :**١٧-١ التحكيم :**

أى خلاف أو نزاع ينشأ بخصوص أو بالارتباط بهذه الاتفاقية (بما فى ذلك النزاع المرتبط بوجود أو صلاحية أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) (نزاع) يتم إحالتها وتسويتها نهائياً عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم (القواعد) الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولى (LCIA) .

١٧-٢ تشكيل محكمة التحكيم والمقر ولغة التحكيم :

١٧-٢-١ تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . وعلى المدعين وبغض النظر عن عددهم تعيين محكماً واحداً مشتركاً وعلى المدعى عليهم وبغض النظر عن العدد أن يعينوا بصورة مشتركة المحكم الثانى والمحكم الثالث (والذى سيتصرف بصفته رئيس محكمة التحكيم) ويتم تعيينه من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعين والمدعى عليهم أو فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث خلال ٤٥ يوماً من التعيين للمحكم الثانى ، يتم تعيينه عن طريق محكمة (LICA) (بحسب التعريف فى القواعد) . (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

١٧-٢-٢ يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر يتم البدء فى كل منها من خلال بند التحكيم الحالى أو أى بنود تحكيم متوافقة متضمنة فى مستندات التمويل التقليدى فى تحكيم فردى . وعند إدماج التحكيم يتم الإدماج فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

١٧-٢-٣ مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

١٧-٢-٤ لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

١٧-٣ الرجوع للمحاكم :

لأغراض التحكيم وفقاً للبند ١٧ (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حقوق تخص تطبيق نقطة قانونية أولية أو استئناف على نقطة قانونية بموجب المادتين (٤٥ و ٦٩) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦

تم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المبين فى بداية هذه الاتفاقية .

الجدول (١)

المقرضين الأصليين والالتزام التقليدي

المقرض الأصلي	الالتزام التقليدي (دولار أمريكي) .
بنك أبو ظبي الأول PJSC	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
بنك المشرق psc	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنند	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
بنك HSBC الشرق الأوسط ليمنند	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبي المالي العالمي	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
مؤسسة سوميتومو ميتسوي المصرفية ، فرع لندن	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
البنك الأهلي الكويتي - فرع مركز دبي المالي العالمي	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
انتيسا سان باولو SpA	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
مجموعة سامبا المالية	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)	٦٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
بنك الخليج الدولي B.S.C	٥٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
سييتي بنك ، فرع سوق أبو دبي العالمي	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
الإجمالي	١,٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

الجدول (٢)

نموذج طلب استخدام

- من : جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) (XXXXXXXXXX) .
إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته وكيل التسهيلات) .
مع صورة إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمي) .
بتاريخ : XXXXXXXXX

السادة الأفاضل

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية تسهيلات تقليدية بتاريخ XXXXXXXXX ٢٠٢٠ (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

- ١ - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات التقليدية . هذا الطلب هو طلب استخدام والشروط المحددة بالتعريف في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية ستكون لها نفس المعاني في طلب الاستخدام هذا إلا إذا تم تقديم معنى مختلف في هذا الطلب للاستخدام .
٢ - إننا نرغب في اقتراض قرض بالشروط التالية :

XXXXXXXXXX (أو إذا لم يكن يوم عمل ففي يوم العمل التالي) .	تاريخ الاستخدام المقترح
دولار أمريكي .	عملة القرض
XXXXXXXXXX أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات التقليدية المتاحة .	القيمة
XXXXXXXXXX	مدة الفائدة

- ٣ - إننا نؤكد أن كل شرط محدد في البند ٣-١ (الشروط المسبقة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية قد تم استيفاؤه في تاريخ طلب الاستخدام هكذا .
٤ - إيرادات هذا القرض يتم قيدها في الحساب (الحساب) .
٥ - طلب الاستخدام هذا غير قابل للإلغاء .

المخلصون

XXXXXXXXXX

التوقيع المعتمد لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية .

الجدول (٣)

نموذج شهادة تحويل

إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته وكيل التسهيلات .

من : XXXXXXXXXX (المقرض الحالى) و XXXXXXXXXX (المقرض الجديد) .

مع صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ : XXXXXXXXXX

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية .المدین) : اتفاقية التسهيلات التقليدية

بتاريخ XXXXXXXXXX ٢٠٢٠ (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

١ - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات التقليدية ، هذه شهادة تحويل . والمصطلحات

المحددة بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون

لها نفس المعانى فى شهادة التحويل هذه إلا إذا حصلت على معنى مختلف فى اتفاقية

التنازل هذه .

٢ - إننا نشير للبند ١٠-٦ (إجراءات التحويل) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

(أ) يوافق المقرض الحالى والمقرض الجديد على أن المقرض الحالى سيحول للمقرض

الجديد ومن خلال التطوير وطبقاً للبند ١٠-٦ (إجراءات التحويل) لجميع حقوق

والتزامات المقرض الحالى طبقاً للاتفاقية ومستندات التمويل التقليدى الأخرى

والمرتبطة بهذا الخيار للالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض

كما هو محدد فى الجدول الزمنى .

(ب) تاريخ التحويل المقترح XXXXXXXXXX و

(ج) عنوان ومكتب التسهيلات ورقم الفاكس والتفاصيل للإخطارات للمقرض

الجديد لأغراض البند ٢٤-٢ (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية كما هي

مبينة فى الجدول المرفق .

- ٣ - يقر المقرض الجديد صراحة بالحدود على التزامات المقرض والمبينة فى البند ١٠-٥ (حدود المسئولية للمقرضين الحاليين) فى الاتفاقية .
- ٤ - يمكن إبرام شهادة التحويل هذه فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة على نسخة واحدة من شهادة التحويل هذه .
- ٥ - تخضع شهادة التحويل لقوانين إنجلترا من حيث الشهادة وتفسيرها وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بها .
- ٦ - تم إصدار شهادة التحويل هذه فى التاريخ المبين فى بداية شهادة التحويل .

الجدول

الالتزام التقليدى / الحقوق والالتزامات المطلوب تحويلها

(يتم بيان التفاصيل المعنية)

عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان والتشغيل وتفاصيل الحسابات والإخطارات للمدفوعات) .

المقرض الحالى	المقرض الجديد
بواسطة :XXXXXXXX	بواسطة :XXXXXXXX

شهادة التحويل هذه مقبولة لدى وكيل التسهيلات وتاريخ التحويل مؤكد

باعتباره XXXXXXXX .

بواسطة :XXXXXXXX

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

الجدول (٤)

نموذج اتفاق التنازل

إلى بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته وكيل التسهيلات وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية بصفتها لمدين .

من : المقرض الحالى (المقرض الأصلى) والمقرض الجديد (المقرض الجديد) .

صورة إلى : بنك أبو ظبى الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية التسهيلات التقليدية

بتاريخ XXXXXXXX ٢٠٢٠ (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

١ - إننا نشير لاتفاقية التسهيلات التقليدية . وهذه اتفاقية التنازل .

والمصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية

سيكون لها نفس المعانى فى اتفاق التنازل هذا إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى اتفاق

التنازل هذا .

٢ - إننا نشير للبند ١٠-٧ (إجراءات التنازل) فى اتفاقية وكالة التسهيلات :

(أ) يتنازل المقرض الحالى بصورة مطلقة للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض

الحالى بموجب اتفاقية وكالة التسهيلات ومستندات التمويل التقليدية الأخرى

والمرتبطة بهذا الجزء من الالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض

كما هى محددة فى الجدول .

(ب) يتم إعفاء المقرض الحالى من جميع الالتزامات المقرض الحالى والمقابلة لهذا

الجزء من الالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض فى هذه

الاتفاقية والمحددة فى الجدول .

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويلتزم بالالتزامات المماثلة لتلك التى تم

إعفاء المقرض الحالى منها طبقاً للفقرة (ب) عليه .

- ٣ - تاريخ التحويل المقترح هو (XXXXXXXX) .
- ٤ - فى تاريخ التحويل يصبح المقرض الجديد طرفاً فى مستندات التمويل التقليدى المعنية كمقرض .
- ٥ - مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات للمقرض الجديد لأغراض البند ٢٤-٢ (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية مبينة فى الجدول .
- ٦ - يقر المقرض الجديد صراحة بالحدود على التزامات المقرض الحالى والمبينة فى البند ١٠-٥ (حدود مسئولية المقرضين الحالىين) .
- ٧ - يعمل اتفاق التنازل هذا كإخطار لوكيل التسهيلات (بالنيابة عن كل طرف تمويل تقليدى) وعند التسليم طبقاً للبند ١٠-٨ (صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمدين) حيث يتم إرسال الإخطار للمدين بالتنازل المشار إليه فى اتفاقية التنازل هكذا .
- ٨ - يمكن إبرام اتفاق التنازل فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة ستمثل نسخة فردية من اتفاق التنازل هذا .
- ٩ - اتفاق التنازل هذا وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة به تخضع لقوانين إنجلترا .
- ١٠ - تم إبرام اتفاق التنازل هذا فى التاريخ المبين فى بداية اتفاق التنازل هذا .

الجدول

الحقوق التى يتم التنازل عنها والالتزامات التى يتم الإعفاء منها وقبولها

(يتم بيان التفاصيل المعنية)

(عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان والأمور التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات) .

المقرض الحالى	المقرض الجديد
بواسطة : XXXXXXXXX	بواسطة : XXXXXXXXX

تم قبول اتفاق التنازل هذا من قبل وكيل التسهيلات وتاريخ التحويل مؤكد باعتبارها XXXXXXXXX .

التوقيع على اتفاق التنازل هذا من قبل وكيل التسهيلات يمثل تأكيداً من قبل وكيل التسهيلات باستلام إخطار التنازل المشار إليه فى اتفاق التنازل هذا وهذا الإخطار يتسلمه وكيل التسهيلات بالنيابة عن كل طرف تمويل تقليدى .

بواسطة :

XXXXXXXX

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

الجدول (٥)

الجدول الزمنية

الساعة ١٢:٠٠ مساءً (بتوقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستخدام بمدة أربعة أيام عمل .	تسليم طلب استخدام بعد إكماله حساب اللازم .
الساعة ١٢:٠٠ مساءً (بتوقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستخدام بمدة ثلاثة أيام عمل .	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بالقرض طبقاً للبند ٤-٣ (مشاركة المقرضين) .
الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .	سعر الفائدة ليبور سعر ثابت .
ظهراً (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .	سعر البنك المرجعى ويتم حسابه بالإشارة إلى عروض الأسعار المتاحة طبقاً للبند ٧-٢ (حساب سعر البنك المرجعى) فى اتفاقية الشروط التجارية .

صفحات التوقيعات

المدين

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بواسطة : xxxxxxxx

صفحات التوقيعات لاتفاقية التسهيلات التقليدية .

وكيل التسهيلات

لحساب وبالنيابة عن :

بنك أبوظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة : xxxxxxxx

الوكيل العالمى

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبوظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بواسطة : XXXXXXXXX

المقرضون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك الأهلى الكويتى - فرع مركز دىبى المالى العالمى

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

سيتى بنك ، فرع سوق أبو دىبى العالمى

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دىبى الوطنى كابيتال ليمتد

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولي BSC

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

انتيسا سان باولو SpA

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك المشرق psc

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : xxxxxxxx

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مجموعة سامبا المالية

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : xxxxxxxx

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد شارتد - فرع مركز دى المالى العالمى

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : xxxxxxxx

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية ، فرع لندن

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : xxxxxxxx

صفحات التوقعات لاتفاقية التسهيلات التقليدية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بمبلغ مليار و ٤٩٠ مليون دولار أمريكى ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بمبلغ مليار و ٤٩٠ مليون دولار أمريكى ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

وزير الخارجية

سامح شكرى